

منابع و ارجاعات جهت تحقیق و بررسی پیرامون وقف

دکتر مهدی محقق
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

و

عضو فرهنگستان زبان و ادب فارسی

معرفی فرهنگ غنی اسلامی بدون مراجعه به منابع و مآخذ اصیل و معتبر غیر ممکن است. بسیار دیده می شود که برخی برای نشان دادن ارزش و اهمیت میراث علمی اسلامی متوسل به موعظه و خطابه می شوند و یا آنکه بدون رجوع به مدارک و اسناد فقط به تعریف و تحسین می پردازند و این امر کوشش آنان را بی ارزش و بی فایده می سازد.

وقف یکی از نهاد‌های برجسته اسلامی است که نشر علوم و معارف، و ایجاد مدارس و مراکز علمی، و تربیت دانشمندان و متخصصان و ابواب خیرات و مبرات با آن نهاد ارتباط داشته است و این نهاد در ابعاد گسترده آن در بستر زمانی و مکانی مخصوص خود باید مورد تحقیق و بررسی و اصول آن مورد اقتباس و بهره برداری در عصر حاضر قرار گیرد.

ارجاعات به منابع و مآخذ در مورد اوقاف و حبوس که در این گفتار ملاحظه می شود از مجموعه شانزده جلدی الفهرس الشامل للاقتصاد الاسلامی که «المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامیة» مؤسسه آل البیت در اردن چاپ و منتشر کرده اخذ و اقتباس شده است. مجمع یاد شده که فرهنگستان علوم و تمدن اسلامی اردن محسوب می شود در صدد است که دائرة المعارفی برای فرهنگ و تمدن و علوم اسلامی منتشر سازد و برای تحقق این منظور فهرست هایی را از ارجاعات به منابع مهم در زمینه های گوناگون فرهنگ و تمدن و علوم اسلامی تدوین کرده تا نویسندگان مقالات از آن ارجاعات در تحریر مداخل و مواد برای آن دائرة المعارف استفاده کنند.

هدف نگارنده از تنظیم این ارجاعات در مورد وقف و نشر آن این است که طلاب و دانشجویان ما هم همین روش را در استخراج مطالب از منابع عربی شیعی پیش گیرند و نیز با مراجعه به کتابهای جغرافیایی و تاریخی و کتب اموال و جزیه و خراج و عهود و موثیق که به زبان فارسی نوشته شده مواردی را که مرتبط با نهاد وقف در کشورمان می شود استخراج کنند و در مقالات تحقیقی خود از آن استفاده نمایند تا مطالعه و تحقیق در زمینه وقف در بلاد اسلامی خصوصاً در آن بخش که به کشور خودمان مربوط می شود کامل تر گردد.

در اخذ و اقتباس ارجاعات وقف فقط از هشت مجلد از شانزده مجلد که اختصاص به اقتصاد اسلامی دارد استفاده شده و از نقل برخی از ارجاعات که بسیار مفصل بوده صرف نظر گردیده است و چون آنان به روش خاورشناسان نام مؤلف را اصل قرار داده بودند در این گفتار به روش مسلمانان نام کتاب اصل قرار داده شده است.

امید است که این کوشش مورد قبول اهل علم خاصه آنان که در وقف و احکام و مسائل و موارد آن اهتمام می ورزند واقع شود بعون الله تعالی و توفیق.



الملك الاشرف يوقف اموال رجل توفى دون وريث على المدرسة الاشرفية في دمشق، ج ٣، ١٧٣ / الرسول (ص) يتصدق با راضى تصدق له بها احد اليهود، ج ٦، ص ٥٧، ٥٨ / الحسين بن على يوقف احدى ضياعه فى البقيع، ج ٧، ص ٤١٨.

٨. الاغانى، الاصفهاني.

اوقف رجل فى المدينة رضا للرسول، ج ٤، ١٦٢ / وقف على بن ابى طالب، ج ١٦، ص ٣٦١ / وقف فى سمرن راى، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٩. الاكتساب فى الرزق المستطاب، الشيباني.

الحث على الزراعة، ص ٣٧-٣٨.

١٠. الامامة والسياسة، مؤلف مجهول.

عثمان بن عفان اشترى بشرومة باربعين الفواجعه للمسلمين، ص ٣٩، ٤٢.

١١. انساب الاشراف، البلاذرى.

اتراج بين آل على بن ابى طالب على صدقات على ايام هشام بن عبد الملك امر الحسن، صص ٢٣٠، ٢٣٥.

١٢. البخلاء، الجاحظ.

الآباء يوقفون املاكهم على اولادهم خوفا من تصرف اولادهم بعد الموت و دور القاضى فى الاشراف على هذه الاوقاف، ص ٧٥.

١٣. تاج العروس، الزبيدى.

الفرق بين الوقف والرقي والعمري، ج ١، ص ٢٧٥ / «ميب» احدى صدقات الرسول (ص) بالمدينة، و كان اوصى بهاله مخيرق اليهودى قبل وفاته، ص ٥٠٠ / «العلت» قرية على نهر دجلة كانت وقفا على اولاد على ابن ابى طالب، ص ٦٣٤ / معنى تأييد الارض فى الوقف، ج ٢، ص ٢٨٧ /

الزبير بن العوام يوقف دارا له على المطلقات من بناته، ص ٣٥١ / عمر بن الخطاب يتصدق بنخل له، ج ٤، ص ١٢٥، ج ٧، ص ٣٦٨ / معنى الحبس والوقف، ص ١٢٥، ج ٦، ص ٢٦٨، ٢٦٩ / موقف الاسلام من حبس الجاهلية، ج ٤، ص ١٢٥ / كانت بعض القرى وقفا على المقطعين أى

المقاتلة غير المسجلين فى الديوان، ج ٥، ص ٤٧٥ / عمر بن الخطاب يوقف ارضا له تسمى ثمغ، ج ٦، ص ٧ / ابو طلحة الانصارى يتصدق بحائط نخل له على فقراء قومه، ص ٨١ /

زيد بن ثابت الانصارى يتصدق بارض له قرب المدينة، ص ١٤٧ / «برقة» موضع قرب المدينة كانت فيه صدقات رسول الله (ص) ص ٢٩٣ / عثمان بن عفان يشترى بشرومة

بوادى العقيق ويسبها على المسلمين، ج ٨، ص ٣٢٠ / اوقف الاميرتقة الدولة على بن محمد بن يحيى الدريني العراقى

المدرسة الثقتية بدمشق، ج ٩، ص ١٩٩.

١٤. تاريخ الرسل والملوك، الطبرى.

من انواع الوقف، ج ٨، ص ٢٨١ / المعتصم يوقف ضياعه، ج ٩، ص ٥٦ / لايجوز اقطاع الوقف، ج ٩، ص ٢٣٢

١. احسن التقاسيم فى معرفة الاقاليم، المقدسى.

وقف عثمان فى سلوان قرب القدس، ص ١٧١.

٢. احكام الوقف، الخصاف.

وقف عمر بن الخطاب، ص ٥-٩ / وقف عثمان، ص ٩ /

وقف على (ع)، ص ٩-١٠ / وقف الزبير بن عوام، ص ١١ /

وقف معاذ بن جبل، ص ١١، ١٢ / وقف زيد بن ثابت، ص ١٢ /

وقف عائشه زوجة الرسول (ص) ١٣ / وقف اسماء بنت ابى بكر، ص ١٣ / وقف ام حبيبة زوجة الرسول (ص)، ص ١٣ /

وقف صفية بنت حبي زوجة الرسول (ص)، ص ١٤ /

وقف سعد بن ابى وقاص، ص ١٤ / وقف خالد بن الوليد، ص ١٤ /

وقف ابو اروى الدوسى، ص ١٤ / وقف جابر بن عبدالله، ص ١٥ /

وقف سعد بن عباد، ص ١٥ / وقف عقبه بن عامر ص ١٥ /

اوقاف صحابة رسول الله ص ١٥-١٧ /

وضع الاوقاف الاولى بعد فترة من الزمن، ص ١٦، ١٧ /

تعريف الوقف وشروطه، ص ١٩-٣٣ / الوقف للاقارب، صص ٣٨-٥٤، ٧١-٩٠، ١٠٤-١١٣، ١٣٦ /

وقف العقارات، ص ٤٤-٧٠ / وقف الدور، ص ١٧١، ١٧٢ /

الوقف على غير الاقارب، صص ٩١-١٠٣، ١٣٨-١٤٩ /

الوقف لبناء المساجد والخانات وحفر قنوات الري وعمل طرق عامة، صص ١١٣، ١١٤ /

الوقف على الموالى، صص ١١٨-١١٩ /

الوقف على امهات الاولاد، صص ١١٩-١٢٤ /

الوقف الغير جائزة، صص ١٢٥-١٣٤ / صلة القاضى بالوقف، صص ١٣٤-١٣٦ /

الوكالة فى الوقف، صص ٢٠١-٢٠٤، ٣٤٥-٣٥٤ /

اجارة ومزارعة الوقف، صص ٢٠٥، ٢٠٦ /

وقف المشاع، صص ٢٣٢-٢٣٦ /

الغصب فى الوقف، صص ٢٤٠-٢٤٥ /

وقف اهل الذمة، صص ٣٣٥-٣٤٥

٣. اخبار القضاة، وكيع.

اموال الوقف ومراقبتها، ج ٢، ١٢٥.

٤. الاخبار الموقفات، الزبير بن بكار.

اسماعيل بن جعفر العلوى يطلب من المامون وقف ابيه عليه، ص ١٣٥، ١٣٦ /

العباسيون يوقفون غلات بعض الضياع على اعمار صدقات النبى (ص) ص ٤٩١، ٤٩٢.

٥. الاستخراج لاحكام الخراج، ابن رجب الحنبلى.

كراهية العمل بالفلاحة ايام عمر بن الخطاب خوفا من الاشتغال عن الجهاد، ص ٨٣.

٦. اسد الغابة فى معرفة الصحابة، ابن الاثير.


عتبة بن فرقد يجعل سهمه من خير لبنى عمه عامما واخوانه عامما، ج ٣، ص ٣٦٥ /

بلغت غلة وقوف على بن ابى طالب فى ايامه اربعين الف دينار، ج ٤، ص ٢٣، ٢٤ /

ما ترك الرسول (ص) من ارض فهى صدقة، ص ٩٦، ٩٧ /

محمد بن انس الطغرى يتصدق بعد معركة احد بعدق لأبياع ولايؤهب، ص ٣١٢.

٧. الاصابة فى تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلانى.



١٥. تاريخ الكبير، البخارى.
جعل عبدالله بن عامر سوق البصرة صدقة، ج ١، ق ١، ص ٥٠.
١٦. تاريخ الموصل، الأزدى.
١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

وقف على اهل الحديث بمكة و بغداد، ج ٥، ص ٢٤٥ /
ابوطلحة يوقف أرضا على اقاربه ايام الرسول، ج ٦، ص ١٠ /
اوقاف الصوفية بدمشق سنة ٥٥٣ هـ، ج ٦، ص ١٣٢ .
٢٢. جامع الاصول من احاديث الرسول (ص)، ابن الاثير.
٢٣. ابو طلحة الانصارى يوقف اراضى له على اقاربه، ج ٧ ص ٣٠٥-٣٠٨ / عمر يوقف أرضا فى خيبر، ج ٧، ص ٣١٤، ٣١٥.
٢٤. جامع البيان فى تفسير القرآن، الطبرى.
٢٥. ابو الدحداح له اراضى بالعالية و السافلة، و جعل خيرها صدقة، ج ٢، ص ٣٧١ / ابو طلحة يوقف أرضه التى بأريحا (كذا) لله فقال الرسول (ص) اجعلها فى قرابتك، فجعلها بين حسان بن ثابت و ابي بن كعب، ج ٣، ص ٢٤٦-٢٤٧ / زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال لها سيل الى النبي (ص) فقال: تصدق بهذه يا رسول الله، فأعطاه رسول الله (ص) ابنه أسامة بن زيد بن حارثة، ص ٢٤٧ / فى الحديث أن رسول الله (ص) قال: لا نورث ما تركنا صدقة، ج ١٠، ص ٦، ج ٢٨، ص ٢٦ / احد الثلاثة الذين تخلّفوا فى غزوة تبوك تصدق بحائط، ج ١١، ص ٤١.

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
١٨. تاريخ صمر بن الخطاب، ابن الجوزى.
١٩. تبصرة الاحكام، ابن فرحون.
٢٠. تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي.
٢١. تهذيب تاريخ دمشق، ابي عساكر.
٢٢. تشجيع الدولة على استثمار الأرض، ص ٣٠٨ الاذن للعرب بالزراعة فى الجزيرة و الشام ايام عمر بن الخطاب، ص ٣١٥.
٢٣. المدارس فى تاريخ المدارس، النعمي.
٢٤. قطب الدين الخيصرى (ت ٨٩٤ هـ) بينى سنة ٨٧٨ هـ دار



شذرات الذهب

في أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد المحي بن العباد الحنكيلي

المؤلف سنة ١٠٨٩

عن نسخة المصنف المنقولة في دار الكتب المصرية القاهرة مع مقابلة بعضها
بمخطوطين في الغار أيضا، وبعضها بمخطوطة الاسير عند اتحاد الجزائر اعلم انه مقامهم في التميم

عنيت بشره

مكتبة دار الكتب
مصر

مكتبة دار الكتب
مصر

الادهر تصانيع دفعة تنصح بالقاهرة

سنة ١٣٥٠ وحقوق الطبع محفوظة

وسكون في عشر مجلدات، ليلة الانتزاع وبها مقدمة جنة مصرى، وبالمنهج مائة وعشرون قرنا
مترابا، وكما صدر من مصر في طبعة مطبعة فروس.


ابو الفداء

كتاب المختصر
في أخبار الدولة
الفاطمية

المجلد الاول

دار الكتاب اللبناني - بيروت

الحديث السكرية بالقصاعين و يوقف عليها الاوقاف، ج ١،
ص ٧ / زين الدين دلامة (ت ٨٥٣هـ) بينى دار القرآن الكريم و
يرتب لها اماما و قيما و عاملا و ناظرا و يجرى عليهم الزواتب
و الارزاق، ج ١، ص ٩، ١٠ / كان لرشدين نظيف (ت ٤٤٤هـ)
دار موقوفة على القراء، ج ١، ص ١١، ١٢ / علم السدين
الصابوني (ت ٨٧٣هـ) يوقف الأوقاف على دار القرآن
الصابونية، ج ١، ص ١٣-١٧ / الملك الاشرف (ت ٦٣٥هـ)
يوقف الاوقاف على دار الحديث الاشرفية جوار باب القلعة
الشرقية، ج ١، ص ١٩-٢٠ / كان مقدار السوقف على دار
الاشرفية البرانية خمس ضياع بالبقيع، ج ١، ص ٥٤ / جمال
الدين بن كروس (ت ٤٦١هـ) اوقف دار الحديث الكروسية و
جعل بيته مدرسة للشافعية، ج ١، ص ٩٨، ٩٩ / نورالدين
زنكي (ت ٥٦٩هـ) أول من بنى دارالحديث بدمشق و اوقف
عليها الأوقاف الكثيرة، ج ١، ص ٩٩، ١٠٠ / الملك الاشرف
يبنى دارالحديث و يشترط أن يوخذ من وقفها ألفادهم
فتضاف الى وقفها لصيانتها بصورة مستمرة، ج ١، ص ١٠٠ /
اسماعيل بن محمد بن عبدالواحد البحراني (ت ٦٩٦هـ)
ناظر الايتام يوقف دارالحديث النفيسية بالرصيف، ج ١،
ص ١١٤ / مبلغ ما اوقفه سيف الدين تنكز على دارالقران و
الحديث، ج ١، ص ١٢٦، ١٢٧ / ما اوقفه اقبال الشرايى
(ت ٦٥٣هـ) على المدرسة الاقبالية بسوق العجم من بغداد،
ج ١، ص ١٥٩، ١٦٠ / أكرز حاجب نور الدين زنكى بينى
المدرسة الاكزية للشافعية و يوقف عليها الاوقاف، ج ١،
ص ١٦٦ / امين الدولة كمشتكين بينى المدرسة الامينية و
يوقف عليها غالب ماحولها من سوق السلاح و قيسارية
القواسين و يجعل لها حصة من بستان يكفر سوسيا، ج ١،
ص ١٧٩ / ما اوقفه شجاع الدين ابن الدماغ (ت ٦١٤هـ) على
المدرسة الدماغية، ج ١، ص ٢٣٦، ٢٣٧ / ما اوقفه ست
الشام بنت نجم الدين بن أيوب على المدرسة الشاميه
البرانية، ج ١، ص ٢٧٨، ٢٧٩ / ما وصلت اليه أوقاف المدرسة
الشامية البرانية، ج ١، ص ٣٠١، ٣٠٣ / اوقاف المدرسة
الصلاحية بدمشق، ج ١، ص ٣٣٣ / اوقاف المدرسة الظاهرية
الجوانية، ج ١، ص ٣٥٨ / اوقاف المدرسة العادلية الصغرى،
ج ١، ص ٣٦٨ / اوقاف المدرسة العسرونية داخل بابى الفرج
و النصر شرقى القلعة بدمشق، ج ١، ص ٣٩٨، ٣٩٩ / اوقاف
المدرسة العمادية الصلاحية فى سنة ٨٦٥هـ، ج ١، ص ٤١٢،
٤١٣ / اوقاف المدرسة الفارسية التى اوقفها سيف الدين
فارس الدوادار سنة ٨٨٠هـ ق، ج ١، ص ٤٢٦، ٤٢٩ / وقف
المدرسة الفتحيّة، التى انشأها الملك فتح الدين صاحب
بارين، فى الديار المصرية، ج ١، ص ٤٢٩ / الامير ناصرالدين
القيمرى (ت ٦٦٥هـ) يوقف المدرسة القيمرية و يعمل على
بابها ساعات، ج ١، ص ٤٤١، ٤٤٢ / اوقاف المدرسة
الاقبالية التى بناها الامير جمال الدولة اقبال عتيق الخاتون
ست الشام ابنة أيوب، ج ١، ص ٤٧٤ / كانت اوقاف المدرسة
الجلالية فدانا و نصف فى القرية الساهلية، ج ١، ص ٤٨٨ /
اوقاف تربة الامير جهاركس فخرالدين الصلاحى (ت ٦٣٥هـ)



روائع التراث العربي

تاريخ تطبريت

شايخ الامم والكون

أبي محمد بن حمزة الطبري

٢٢٢ - ٢٢١

الجزء الأول

مقدم

عبد الوهاب بن ابراهيم

ج ١، ص ٤٩٧، ٤٩٨ / اوقاف المدرسة الزبحانية التي انشاها
ريحان الطواشي خادم نور الدين الشهيد في سنة ٥٦٥ هـ،
ج ١، ص ٥٢٢، ٥٢٣ / اوقاف المدرسة العزية الحنفية التي
بناها عز الدين ابيك استوار الملك المعظم، ج ١، ص ٥٥٧،
٥٥٨ / ما وجد من اوقاف المدرسة الماردينية سنة ٨٢٠ هـ
(انشأتها عزيزة الدين بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين
سنة ٦١٠ هـ) ج ١، ص ٥٩٢ / بلغ مجمل اوقاف نور الدين
زنكي تسعة آلاف دينار صوري في الشهر، ص ٦٠٩ / نور الدين
زنكي يجمع الاوقاف التي لا يعرف واقفها ولا تعرف شروطهم
فيها ويجعلها قلما واحدا وسميت مال المصالح، ويجعلها
لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والارامل والايام،
ج ١، ص ٦١٣ / المدرسة الجوزية بسوق القمح والتي انشاها
محيى الدين ابن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ)، ج ٢، ص ٢٩، ٦٢ /
القاضي شمس الدين التابلسي (٨٠٥ هـ) يبيع كثيرا من
الاوقاف بدمشق كما اتهم باخذ اموال الناس، ج ٢، ص ٤٧ /
اوقاف المدرسة الجاموسية غربي العقبيه والتي لم يعرف
واقفها، ج ٢، ص ٦٤ / اوقاف المدرسة الحنبلية الشريفة التي
انشاها شرف الاسلام الشيرازي (ت ٥٣٦ هـ) ج ٢، ص ٦٤،
٧٨ / اوقاف المدرسة الصاحية التي انشأتها ربيعة خاتون
بنت نجم الدين أيوب سنة ٥٨١ هـ، ج ٢، ص ٧٩، ٨٦ /
اوقاف المدرسة الضيائية المحمدية والتي بناها ضياء الدين
المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) بجبل الصالحية، ج ٢، ص ٩١، ٩٩ /
اوقاف المدرسة الشيخية التي بناها الشيخ ابو عمر الكبير
(ت ٦٠٧ هـ) ج ٢، ص ١٠٠، ١١١، ١١٢ / الاوقاف المدرسة
العالمية شرقي الرباط الناصري، التي اوقفتها العالمة امة
اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلي (توفيت سنة ٦٥٣) ج ٢،
ص ١١٢، ١١٣ / اوقاف المدرسة المسمارية التي انشاها
الشيخ مسمار الهلالي (ت ٥٤٦ هـ) ج ٢، ص ١١٤، ١٢٠ /
من الاوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ، وقف التزويج، و
يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة، وقف الاعراض:
ويعطى منه كل من الف كتابا على مذهب الامام احمد. وقف
فقراء جماعيل من الحنابلة (جماعيل قرية الشيخ ابو عمر بن
قدامة المقدسي في فلسطين) ج ٢، ص ١٢٦ / مهذب الدين
الدخوار (ت ٦٢٨ هـ) شيخ الاطباء بدمشق يوقف داره بدرج
العجل على الاطباء بدمشق مدرسة لهم، ج ٢، ص ١٣٨ / ما
اوقفت زين الدين ابن خليل (ت ٨٥٤ هـ) ناظر الجيوش
الاسلامية على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر
ودمشق، ج ٢، ص ١٤٢ / اوقاف الخانقاه (كلمة اعجمية
تعني دار الصوفية) الدويرية المعروفة بدويرة صمد، ج ٢،
ص ١٤٦ - ١٤٩ / كريم الدين وكيل الخاص يشتري سنة
٧٢٠ هـ النهر الكريمي ويجري الماء في جدول الى مسجده
بالقبيبات، ج ٢، ص ٤١٧ / اوقاف الخانقاه العزية الجسر
الايض التي انشاها الامير عز الدين ايدمر الظاهري نائب
السلطنة بالشام، ج ٢، ص ١٢٧ / الرئيس علاء الدين المشهور
بابن وطية الموقت بالجامع الاموي سنة ٨٠٢ هـ يوقف الزاوية
الوطية على المغاربة بشرط أن لا يكون مبتدعا أو شريفا، ج ٢،

كتابخ فتوح البلاد

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر

المعروف بالبلادي

القيسم الأول

مستندة وتوضع تلاخيصه وفهارسه

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة النشر والطبع

كتبة النهضة المصرية
١٠ شارع مدني - القاهرة



على المتعبدين والمريدين، ج ٩، ص ٢٠٨ / عمر بن الخطاب يتصدق بنصيبه من خيبر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل، ج ١٢، ص ١٥٩، ج ١٤، ص ٤٢٠ / أحد الموالى يتصدق بحائط له على الفقراء، ج ١٣، ص ٣٦٣ / المحدث الحسن بن سفيان يبيع محلته ويوقف مالها على المسجد ج ١٤، ص ١٦٢ / الامام على بن اسماعيل الأشعري يعيش من اراض كان اوقفها جده الأوّل بن ابي بردة، ج ١٥، ص ٨٩، ٩٠ / المقنن اوقف ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور، وانشأ ديوانا للوقف اسماء ديوان التبر، ج ١٥، ص ٣٠٠ / محمد بن احمد بن ابراهيم القاضي الاصفهاني كان من كبار التجار، اوقف املاكه من بساتين و دور و حوانيت على اولاده ج ١٦، ص ١١ / الامام التيسابوري عبدالملك بن ابي عثمان محمد بن ابراهيم يوقف اوقافا على الفقراء و خزانة كتب على العلماء، ج ١٧، ص ٢٥٧ / محمّدين على بن ابراهيم التيمي الاصفهاني اوقف اوقافا كثيرة في اصفهان، ج ١٧، ص ٤٤٩ / الامام المحدث محمد بن عيسى الهمداني يوقف ضياعا و حوانيتا على الفقراء، ج ١٧، ص ٥٦٣.

٣٤. السيرة النبوية، ابن هشام.

الرسول يوقف أرضا غنمها من اليهود، ج ٢، ص ١٦٥.

٣٥. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي

ابو طلحة الانصاري تصدق بارض له في المدينة، ج ١ ص ٤٠ / ابونصر المنازى وزير صاحب ميفارقين و آمد اشترى كتبا و اوقفها على المساجد، ج ٣، ص ٢٤١ / ابو البركات احمد بن على بن عبدالله الحنبلي اوقف داراله في بغداد على اصحاب احمد بن حنبل ج ٤، ص ٩٧ / السلطان مسعود اشترى قرية من الخليفة المسترشد و اوقفها على الشيخ على بن الحسين الغزنوي الواعظ، ج ٤، ص ١٥٩ / كثرة الصدقات المخصصة للفقهاء و الصوفية و الفقراء ايام نور الدين زنكى، ج ٤، ص ١٨١ / نورالدين محمود زنكى بنى المكاتب للايتام في دمشق و اوقف عليها اوقافا، ج ٤ ص ٢٢٨ / نورالدين محمود زنكى اوقف قرية على جامعته الذى بناه في الموصل، ج ٤، ص ٢٢٩ / نورالدين محمود زنكى بنى بيمارستانا و مدرسه و دار حديث في دمشق اوقف عليها الاوقاف، ج ٤، ص ٢٣٠ / قاضى القضاة كمال الدين محمّدين عبدالله الموصلى الشافعى ايام نور الدين زنكى اشترى قرية الهامة و اوقف نصفها على الحنابلة و المقدسة و نصفها الآخر على فك الاسرى، ج ٤، ص ٢٤٣ / مجاهد الدين قايماز امير الموصل بنى جامعا و مدرسة و بيمارستانا و رباطا في ظاهر الموصل و اوقف عليها الاوقاف، ج ٤، ص ٣١٧ / جمال الدين اوقف اوقافا في القدس و دمشق على المدارس الحنيفة و الشافعية، ج ٥، ص ٩ / اختلاس وقف المدرسة الخاتونية بدمشق، ج ٥، ص ١٩ / جركس الامير احد امراء صلاح الدين اوقف قرية و بعض الضياع على المقبرة التى قبر بها في دمشق، ج ٥، ص ٣٢ / الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب اوقفت دارها بدمشق مدرسة، و اوقفت

ص ٢٠٤ / اوقاف الثرية الافريد ونية (نسبة الى افريدون العجمي ت ٧٤٩ هـ) ج ٢، ص ٢٢٣، ٢٢٤ / نجم السدين الرّجبي (ت ٧٣٥ هـ) التاجر المشهور يوصى - من ثلث تركته - بخمسين الف درهم يشتري بها ولده عقارا و يوقفه صدقة، ج ٢، ص ٢٤٧ / جمال الدين ابن زويران (ت ٦٢٨ هـ) يتصدق بثلث ماله و يوقفه على القراء و العلماء بترته ج ٢، ص ٢٤٧ / اوقاف جامع جراح الذى انشاه الملك الاشرف موسى سنة ٦٣١ هـ، ج ٢، ص ٤٢٠.

٢٩. الدر المنثور، السيوطي.

ابو الذّحاح (وردت كذلك ابن الذّحاح) يوقف حائطا له به ستمائة نخلة لثغقات المسلمين، ج ١، ص ٧٤٥، ٧٤٦ / ابوظلحة الانصاري يتصدق على المسلمين باحب امواله اليه و هي بيرحاء، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

٣٠. رحلة ابن جبير، ابن جبير.

وقف في الاسكندرية على المدارس و الطلبة الاغراب، ص ١٦، ١٧ / وقف على مدارس و طلبة بغداد، ص ٢٠٥ / وقف في دمشق، ص ٢٤٥ / اوقاف في دمشق للمساجد و المشاهد، صص ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣ و الزباطات و الفرق الصوفية و المغاربة و قراء القرآن.

٣١. الروضتين في اخبار الدولتين، ابو شامة.


نورالدين زنكى يبنى دارا للحديث و مكاتب للايتام و المساجد في دمشق و يقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صورية، ج ١، ص ١٠.

٣٢. السنن، ابو داود.

ابوظلحة الانصاري يتصدق بأرضه بارحاء (كذا) على اقاربه، ج ٢، ص ٣١، ١٣٢ / عمر بن الخطاب يتصدق بارض له في خيبر يقال لها ثمغ، ج ٣، ص ١١٦-١١٧ / قال رسول الله (ص) الانبياء لا تورث فما تركوا صدقه، ج ٣، ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥.

٣٣. سير اعلام النبلاء، الذهبى

عبدالرحمن بن عوف يتصدق بحديقة على نساء الرسول (ص) و كانت قد قومت بأربعمائة الف درهم، ج ١، ص ٥٧ / خالد بن الوليد يوقف داره في المدينة صدقة و يحبس خيالا له على الغزو، ج ١، ص ٢٧ / ابو طلحة الانصاري يتصدق بحائط له في المدينة على اقاربه، ج ٢، ص ٢١ / ما ترك النبي فهو صدقة، ج ٢، ص ٨٩، ج ١٧، ص ٤٢٥، ج ١٢، ص ٢٩٢ / موقف شريح القاضي من رجل حبس داره على اقاربه، ج ٤، ص ١٠٤ / ابو العالية الرياحي وقف ماله على ثلاثه وجوه ثلث في سبيل الله و ثلث في اقارب النبي (ص) و ثلث في الفقراء، ج ٤، ص ٢١٢ / موقف عمر بن عبدالعزيز من صدقات الرسول (ص) ج ٤، ص ٤٨٩ / الحسن بن الحسن بن على بن ابي طالب يتولى صدقة على ابناء فاطمة، ج ٤، ص ٤٨٥ / عمرو بن العاص يتصدق بارض له يقال لها الوهط، ج ٥، ص ١٧٦ / مناظرة بين ابي يوسف و مالك بن انس بحضرة اميرالمؤمنين بشان الوقوف، ج ٨، ص ١٠٩، ١١٠ / احمد بن عطاء الهجيمي الصوفى يوقف دارا له في البصرة



عليها اوقافا كثيرة، ج ٥، ص ٦٧ / شبل الدولة كافور الحسامي
اوقف اوقافا على مدرسة ومقبرة و خانقاه في دمشق، ج ٥،
ص ١٠٧ / ياقوت الحموي اوقف كنبه على المسجد الزيدي
ببغداد، ج ٥، ص ١٢٢ / عبدالرحمن بن علي بن حامد
الدمشقي الطبيب اوقف مدرسة له على الاطباء، ج ٥،
ص ١٢٧ / الامير ركن الدين منكوبرس كان له مقبرة ومدرسة
في دمشق اوقف عليها الاوقاف ومنها قرية جرود، ج ٥،
ص ١٤٧ / الملك الاشرف بنى مدرسة بدمشق و اوقف عليها
اوقافا كثيرة، ج ٥، ص ١٤٨ / قاضي القضاة نصر بن عبدالرزاق
الكيلاني كان يتولى الاوقاف العامة ووقف المدارس
الشافعية و الحنفية و جامعي السلطان و ابن عبداللطيف
بمصر ايام الخليفة الظاهر و ابنه المستنصر، ج ٥، ص ١٦١ /
ناصر الدين ابوالمعالي محمد بن العادل ملك الديار المصرية
و الشام بنى في القاهرة سنة ٦٣٥ هـ دار حديث و رتب لها
وقفا جيدا، ج ٥، ص ١٧٢ / المستنصر بالله بنى مدرسة في
بغداد و اوقفها على المذاهب الاربعة، ج ٥، ص ٢٠٩ /
الحافظية ارغوان العادلية عتيقة الملك العادل بنت مدرسة في
دمشق و اوقفت عليها اوقافا كثيرة، ج ٥، ص ٢٤٠، ٢٤١ /
اقبال الشرابي حفر عينا بمكة و اوقف عليها اوقافا سنية، ج ٥،
ص ٢٤١ / عز الدين ايبك بنى مدرسة في مصر على نهر النيل
و اوقف عليها اوقافا جيدة، ج ٥، ص ٢٤٨ / الشروط التي
وضعها احد الذين اوقفوا اوقافا على رباط في دمشق، ج ٥،
ص ٣٣٥ / محيي الدين بن الجوزي بنى مدرسة في دمشق و
اوقف عليها اوقافا كثيرة، ج ٥، ص ٢٨٧ / الملك الظاهر
بيبرس بنى مدرسة للشافعية و الحنفية و اوقف عليها اوقافا
كثيرة، ج ٥، ص ٣٥٠ / من شروط الواقف، ج ٦، ص ١٥،
١٢٦ / بهاء الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن
عبدالرحمن الدمشقي اوقف اوقافا على وجوه البر، ج ٦،
ص ٥٤ / عبدالكريم بن هبة الله المصري بنى جامعين و اوقف
عليهما الاوقاف، ج ٦، ص ٦٣ / علم الدين سنجر بن عبدالله
الامير اوقف اوقافا كثيرة في غزة و القدس، ج ٦، ص ١٤٣ /
جواز بيع الوقف عند الحاجة، ج ٦، ص ٢٢٠ / عماد الدين
عبدالرحيم بن احمد بنى مكتبا للايتام في حلب و اوقف عليه
وقفا، ج ٦، ص ٢٩١ / السلاطين من بلاد سراى اوكلوا الى
الشيخ شهاب الدين احمد بن ركن الدين بدمشق شؤون
اوقافهم في مختلف المناطق، ج ٦، ص ٣١٦ / سليمان بن
احمد بن عبدالعزيز الهلالي تولّى الاشراف على اوقاف
الصدقات بالمدينة سنة ٨٠٢ هـ، ج ٧، ص ١٧ / التلاعب في
تاجير الاوقاف، ج ٧، ص ١٤٢ / شهاب الدين احمد بن كرك
الصالح المتوفى سنة ٩١٤ هـ كان قد اوقف وقفا على ذريته
و عتقائه، ج ٨، ص ٦٤ / جمال الدين محمد بن محمد
النظاري المتوفى سنة ٩٢١ هـ بنى مدرسة بمدينة آب و اوقف
عليها وقفا جليلا، ج ٨، ص ١٠٢ / بعض اهالي مصر اوقفوا
على الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد اوقافا كثيرة لانه
صاحب كرامات، ج ٨، ص ١٢٩ / السلطان سليم امر بعمارة
قبة قبر الشيخ محيي الدين بن عربي بدمشق و اوقف عليها

اوقافا كثيرة، ج ٨، ص ١٤٥ / المدرسة السيائية بدمشق بناها
سيباى نائب دمشق و اوقف عليها الاوقاف، ج ٨، ص ١٦٢ /
وقف ابراهيم بن ادهم في دمشق، ج ٨، ص ١٦٢ / عبدالحليم
بن مصلح المنزلاوى بنى في المنزلة بمصر مدارسا و اوقف
عليها اوقافا كثيرة، ج ٨، ص ١٨٠ / شمس الدين احمد بن
يوسف القسطنطيني المعروف بابن الجصاص كان واليا على
قضاء الشام ثم عين مفتشا على اوقاف دمشق، ج ٨،
ص ٢١٥ / نورالدين حمزه الحنفي بنى في القسطنطينية
مسجدا و مدرسة و اوقف عليها الاوقاف الكثيرة، ج ٨،
ص ٢٤٢ / اوقاف سعد بن عباد، كان مسؤولا عنها
شهاب الدين احمد بن بركان الدمشقي سنة ٩٤٦ هـ، ج ٨،
ص ٢٤٥ / السلطان بنى على قبر شاهين بن عبدالله الجركسي
في مصر قبة و اوقف عليها اوقافا، ج ٨، ص ٣٠٢ .

٣٦. شرح السير الكبير، السرخسي.

عمر بن الخطاب يحبس خيلا في سبيل الله، ج ٢
ص ٩٤٧ / لايجوز تاجير الخيل المحبوسة في سبيل الله، و لو
هلكت يضمن الموجر، ج ٣، ص ٩٤٨-٩٤٩، ج ٥، ص ٢١١٩
- ٢١٢٠ / لايجوز بيع ما حبس في سبيل الله، ج ٥
ص ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ / الحبس في سبيل الله لايزيل الملكية و
هو بمعنى العارية، ج ٥، ص ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢١٠٨،
٢١٠٩ / لايجوز تصرف الرجل فيما اوقفه في سبيل الله، ج ٣
ص ٢٩٤٨، ج ٥، ص ١٩٥٩، ١٩٦١ / جواز الوقف في سبيل
الله، ج ٥، ص ٢١٠٣، ٢١٠٤ / لايجوز بيع اوهبة او وراثة
العين الموقوفة، ج ٣، ص ١٠٥٦ / جواز وقف المنقول و
العقارات، ج ٥، ص ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ٢٠٨٣، ٢١٠٨ -
٢١٠٩ / وقف المنقول باطل الا ما جرى به العرف، ج ٥،
ص ٢٠٨٣، ٢١٠٨، ٢١٠٩ / التسليم شرط لصحة الوقف،
ج ٥، ص ٢٠٨٤، ٢١٠٨ - ٢١٠٩ / الاشهاد يكفي لصحة
الوقف، ج ٥، ص ٢٠٨٤، ٢١٠٩ / الوقف على شرط الواقف،
ج ٥، ص ٢١١١، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١٢٣، ٢١٢٤،
٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢ / جواز أن يؤكل الواقف غيره في
توزيع الوقف، ج ٥، ص ٢١٢١ - ٢١٢٥ - ٢١٣٠ - ٢١٣٢ /
الوقف الموبد شرط لجواز الوقف، ج ٥، ص ٢١١٧، ٢١١٨ /
الحبس الموقت باطل، ج ٥، ص ٢١١٧ - ٢١١٨ / جواز
الوقف الموبد و الموقت، ج ٥، ص ٢١١٧، ٢١١٨ / عدم
جواز الوقف على اناس باعيانهم، ج ٥، ص ٢١١٧ / جواز ان
يعير الموقوف له الذابة الى غيره اذا حبست في سبيل الله، ج ٥،
ص ٢١١٨ - ٢١١٩ / يد القيم كيد الواقف يجوز له أن ينقطع
بالوقف هو و ولده، ج ٥، ص ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١٢١،
٢١٢٣ / لايجوز ابطال الوقف، ج ٥، ص ٢١٠٩ / جواز
الوقف في الحياة و بعد الممات، ج ٥، ص ٢١٠٤ / ليس
للواقف ولاية على المال بعد تسليم الوقف الى القيم، ج ٥،
ص ٢١٠٩ / عدم جواز وقف المنقول الا الكراع و السلاح،
ج ٥، ص ٢١٠٣ - ٢١٠٤ / ابو حنيفة لايجوز الوقف و الحبس
في حال الحياة، ج ٥، ص ٢١٠٤، ٢١٠٨، ٢١٠٩ / جواز
وقف الغلة في سبيل الله، ج ٥، ص ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٨ .



ارض المشاع، ج ٤، ص ١٢ / بنو النجار يتصدقون بحائظ للمسجد، ج ٤، ص ١٢، ١٣ / صيغة كتاب الوقف، ج ٤، ص ١٢ / وقف الارض دون بيان حدود، ج ٤، ص ١١ / وقف الربح من التجارة، ج ٤، ص ٣ / مقدار ما يأخذه القيم على الوقف، ج ٤، ص ١٣ / الوقف في المدينة ايام الرسول (ص)، ج ٤، ص ١٣ / أنس بن مالك يوقف دارا بالمدينة، ج ٤، ص ١٣ / عمر بن الخطاب يوقف فرسا على الغزوة، ج ٤، ص ١٣ / الزبير بن العوام يتصدق بدوره، ج ٤، ص ١٣ / ابن عمر يتصدق بنصيبه من دار أبيه لذوي الحاجة، ج ٤، ص ١٣ / شروط الواقف، ج ٤، ص ١٣ / ما يتركه النبي (ص) لايورث انما هو صدقة، ج ٤، ص ٨٥، ٨٥، ج ٥، ص ١٠٠، ١٥٤ - ج ٧، ص ٧١ - ج ٨، ص ١٩١ - ج ٩، ص ١٠٧ .
٣٩. صفة الصفة، ابن الجوزي.

ابو طلحة الانصاري يتصدق بارضه في يبرحاء على اقاربه ج ١، ص ٤٧٨ / ابو الدحداح الانصاري يتصدق ايام الرسول (ص) بحائظ له فيه ستمائة نخلة ج ١، ص ٦١٧، ٦١٨ / احد عباد ابنته يوقف ضياعه وامواله في سبيل الله ج ٤، ص ٥٣ .

٤٠. صورة الارض، ابن حوقل.

اوقاف علي بن ابي طالب (ع) في ينبع ص ٤٠، ٤١ / الوقف في سوسة ص ٧٥ .

٤١. الضوء اللامع، السخاوي.

اعظم شاه بن اسكندر السجستاني (ت ٨١٤ هـ) يبتني مدرسة بمكة و يصرف عليها و على اوقافها اثني عشر الف مثقال مصرية، ج ٢، ص ٣١٣ .

٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي.

كانت نفقة علي بن اسماعيل (ت ٣٢٤ هـ) كل سنة سبعة عشر درهما تأتيه من غلة قرية وقفها جده بلال بن ابي بردة على نسله، ج ٢، ص ٢٤٨ / ان الوقف على سبيل البر مصرفه ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلون والرقاب و اهل والد الواقف و امه (علي بن عبد الكافي السبكي)، ج ٦، ص ١٨٤ .

٤٣. الطبقات الكبرى، ابن سعد.

وقف الرسول (ص) ج ١، ق ٢، ص ١٨٢، ١٨٣ / وقف ايام الرسول، ج ٣، ق ١، ص ٣٦ / اوقف عثمان أرضا، ج ٣، ق ١، ص ٥٣ / وقف الارقم بن ابي الارقم المخزومي، ج ٣، ق ١، ص ١٧٣ / وقف عمر بن الخطاب ج ٣، ق ١، ص ٢٦٠ .

٤٤. عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربي.

راى الفقهاء في قول عمر بن الخطاب عندما وقف ارضا اصابها بخير انها لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث (تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل)، ج ٦، ص ١٤٣، ١٤٤ / ما جاء عن الرسول (ص) في الوصية بالثلث، ج ٨، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ / راى الفقهاء في وصية الرجل اذا اوصى في مرضه او اوصى بثلث ماله، ج ٨، ص ٢٧٠ - ٢٧٢ / راى الصحابة و الفقهاء في وجوب الوصية، ج ٨،

٣٧. صبح الاعشى، القلقشندي.

اول سيطرة الخلافة على الاوقاف في مصر كان ايام هشام بن عبد الملك حيث عين لها ديوان خاص تحت مسؤولية القاضى، ج ١، ص ٤١٨ / قاضى حنفى في مصر ايام ابي جعفر يفتى بعدم صلاحية الاوقاف و بطلانها، ج ١، ص ٤١٨ / نظام الملك يوقف الاوقاف على المدارس النظامية في بغداد، ج ٣، ص ٢٨٤ / كافور الاخشيدي يوقف الاوقاف على المساجد، ج ٣، ص ٣٤٢ / صلاح الدين ايوبي يبنى مدارس في الفسطاط و يوقف عليها الاوقاف، ج ٣، ص ٣٤٣ / اوقاف مدارس و مساجد القاهرة، ج ٣، ص ٣٦٢، ٣٦٣ / ديوان الاحباس في مصر، ج ٣، ص ٤٩٠ / انواع و اشكال الوقف في مصر، ج ٤، ص ٣٨ / ادارة الاوقاف في حلب ايام المماليك، ج ٤، ص ٢١٨، ٢٢٠ / اوقاف في مصر موقوفة على مسجد الرسول (ص) في المدينة المنورة و مرافقه، ج ٤، ص ٣٠٤ .

آثار البلاد و آخبار العباد

تسليم الأمانة


تركي بن محمد بن محمود الترمذى



دارت بيروت
الكتاب والناسخ
بيروت

٣٨. الصحيح، البخارى.

ابو طلحة الانصاري يتصدق بحائظ على اقاربه، ج ٢، ص ١٢٧ - ج ٣، ص ١١١، ج ٤، ص ٦ - ٨، ١١ - ج ٦، ص ٤١ - ج ٧، ص ١٢٣، ١٢٤، ج ٨، ص ١٥٦ / عمر بن الخطاب يتصدق بارض لاتباع ولا يوهب ثمرها، ج ٣، ص ١١٥، ٢١٧، ٢١٨، ج ٤، ص ١٠، ١٢ / الرسول (ص) يتصدق بارض له، ج ٤، ص ٢ - ج ٦، ص ١٦ / موقف عمر من الوقف، ج ٤، ص ٧ / موقف الرسول (ص) من الوقف، ج ٤، ص ٧ / سعد بن عبادة يتصدق بحائظ له صدقه عن امه، ج ٤، ص ٩٧ - ١٢ / كعب بن مالك يتصدق بماله، ج ٤، ص ٨ - ج ٦، ص ٧ / وقف



ص ٢٧٤، ٢٧٥ / قال رسول الله (ص): ان الله قد اعطى كل
ذئب حق حقه ولا وصية لوارث، ج ٨، ص ٢٧٥.
٤٥. العبر، ابن خلدون.
كثرة الاوقاف على المدارس والزوايا والزباطات في دولة
الترك (الايوبيون و المماليك) ج ١، ص ٧٧٨، ٧٧٩ / مبلغ
اوقاف احمد بن طولون في مصر، ج ٤، ص ٦٥٢ / نورالذنين
زنكي بيني المدارس و المارستانات و الخانات و الجواسق
للصوفية، و يكثر من الاوقاف عليها، ج ٥، ص ٥٦٣ / بلغ ريع
اوقاف نور الدين زنكي في كل شهر تسعة آلاف دينار صوري
ج ٥، ص ٥٦٣ / اوقاف صلاح الدين الايوبي في بيت
المقدس، ج ٥، ص ٧١٧ / السلطان الناصر قلاوون بيني
الجامع الجديد في مصر و يوقف عليه الاوقاف الكثيرة، ج ٥،
ص ٩١٩.
٤٦. الفتاوى الهندية، عالمغير.
الوقف عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف و
التصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير
ج ٢، ص ٣٥٠ - ج ٦، ص ٣٧٦ / شروط الوقف و احكامه، ج ٢
صص ٣٥٠ - ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٠٨ / الحكم في اوقاف اهل
الذمة، ج ٢، ص ٣٥٢، ٣٥٣ / الالفاظ التي يتم بها الوقف و
التي لا يتم بها، ج ٢، ص ٣٥٧ - ٣٦٠ / ما يجوز وقفه و ما
لا يجوز، و الحكم في وقف المشاع (ما لا يحتمل القسمة)
ج ٢، ص ٣٦٠ - ٣٦٧ / مصارف الوقف، ج ٢، ص ٣٦٧ - ٣٧١ /
حكم الوقف على النفس و الاولاد و النسل و القرابة و فقراء
القرابة، ج ٢، ص ٣٧١ - ٣٩٢ / حكم الوقف على الجيران
ج ٢، ص ٣٩٠، ٣٩١ / الوقف على الموالى و المدبرين و
امهات الاولاد، ج ٢، ص ٣٩٢ - ٣٩٥ / حكم من اوقف على
الفقراء فاحترج هو او بعض اولاده او قرابته، ج ٢
ص ٣٩٥ - ٣٩٧ / ولاية الوقف و تصريف القيم في الاوقاف
ج ٢، ص ٤٠٨، ٤١٧ / موقف قيم الاوقاف من خراب الوقف
ج ٢، ص ٤١٧ / موقف الاوقاف من قطع اشجار الوقف او
بيعها سواء كانت ثمرة او غير ثمرة، ج ٢، ص ٤١٧ / راي
الفقهاء في تصريف قيم الوقف بما لديه من اوقاف على
اختلافها، ج ٢، ص ٤١٨، ٤٢٧ / اذا كانت ارض الوقف
عشرية و دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج
في نصيب الدافع. و هذا قول ابي حنيفة، ج ٢، ص ٤٢٤ /
كيفية قسمة غلة الاوقاف على شروط الوقف، ج ٢
ص ٤٢٧ - ٤٣٠ / راي الفقهاء في صدك الوقف و مدى التزام
الكاتب بشروط الواقف، ج ٢، ص ٤٤٠ - ٤٤٢ / الاقرار
بالوقف، شروطه و كفيته، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٧ / حكم غصب
الوقف على اختلاف انواعه من الاراضى و الضياع و الدور
ج ٢، ص ٤٤٧ و ما يليها / الحكم في جواز وقف المريض، و
موقف القاضى منه و أمثلة مما يقع في هذا الباب من مسائل
ج ٢، ص ٤٥١ - ٤٥٤ / الوقف على المسجد، و تصريف القيم و
غيره في مال الوقف عليه، ج ٢، ص ٤٥٩ - ٤٦٤ / الوقف على
الزباطات و المقابر و الخانات و الحياض و الطرق و
السقايات، ج ٢، ص ٤٦٤ - ٤٧٣ / حكم الاوقاف التي يستغنى

عنها نتيجة لتلفها و خرابها او لعدم الحاجة اليها كالقنطرة
التي تحول النهر عنها، او رباط استغنى عنه، ج ٢
ص ٤٧٨ - ٤٨١ / مسائل في الوقف و راي الفقهاء فيها، ج ٢
ص ٤٨١ - ٤٩١ / صورة كتاب الوقف لكل نوع من انواع الوقف
ج ٦، ص ٣٧٢ - ٣٨٤ / الحيلة في الوقف و مسائل فيها، ج ٦
ص ٤٠٣.

٤٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني.

ابو طلحة الانصاري يتصدق بارض له على اقاربه، ج ٣
ص ٣٢٥ / شروط الوقف، ج ٥، ص ٣٥٤، ٣٥٥ / انتفاع
الواقف بوقفه، ج ٥، ص ٣٨٣ - ٣٨٨ / وقف الارض دون
توضيح حدودها، ج ٥، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ / وقف الارض المشاع
ج ٥، ص ٣٩٨، ٣٩٩ / صيغة كتاب الوقف، ج ٥ ص ٣٩٩ /
وجوه التصرف بالوقف، ج ٥، ص ٣٩٩ - ٤٠٤ / وقف الارض
للمسجد، ج ٥، ص ٤٠٤، ٤٠٥ / وقف الدواب و الكراع و
العروض و الصامت، ج ٥، ص ٤٠٥، ٤٠٦ / نفقة القيم على
الوقف، ج ٥، ص ٤٠٦ / شروط الانتفاع من الوقف، ج ٥
ص ٤٠٦ - ٤٠٩ / الرسول (ص) يجعل ارضا له صدقة لابن
السييل، ج ٨، ص ١٤٨، ١٤٩ / موقف الرسول (ص) و عمر
من الوقف، ج ٥، ص ١٧، ١٨ / الوكالة في الوقف، ج ٤
ص ٤٩١.

٤٨. فتح العلى المالك، عيش.

لا يجوز اخراج الوقف عما اوقفه الواقف، ج ٢، ص ٢٣٦،

فِيَا اَيُّهَا الْعِيَانُ

وَأَنْبَاءُ بَنَاتِ النَّمَانِ

لِابْنِ النَّبَاتِيِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَرَبِّ زَيْلِ كَرْبَلَاءِ كَوَيْلِ كَبْكَبَانَ
(٦٠٨ - ٦٨١)

الدكتور اجساد عباس

المجلد الأول

دار صادر

بيروت

١٣٩٨ ق

١٩٧٨ م



الخلفية المستنصر، ج ٤، ص ١٧٠ / عندما تولّى قاضي دمشق نصرالله بن عبد المنعم الحنفي الاوقاف فيها طلب كشفها بحسابها من اربابها، ج ٤، ص ١٨٦ / الملك الناصر يوسف بن محمد بن غازي صاحب الشام يا بى اخذ القابض من الاوقاف، ج ٤، ص ٣٦٢.

٥١. الكامل في التاريخ، ابن الاثير

المعتصم يوقف قسما من ضياعه على اولاده و مواليه و لله ج ٦، ص ٤٨٠ / الخليفة المتنصر بالله يرد وقوف آل على (ع) عليهم، ج ٧، ص ١١٦ / ام الخليفة المقتدر توقف اراضي لها على ابواب البر بمكة و المدينة و الثغور و على الضعفاء و المساكين، ج ٨، ص ٢٤٥ / تصرفت الخليفة بالوقف متجاوزا شروطه، ج ٨، ص ٢٤٦ / الامير ابوالقاسم امير صقلية يوقف املاكه على الفقراء و على ابواب البر، ج ٩، ص ١٥ / ابو نصر سابور بن اردشير اوقف دارا للعلم في بغداد على المتفعين منها من المسلمين، ج ٩، ص ١٠١ / وقوف البصرة سنة ٤٨٣هـ، ج ١٠، ص ١٨٤ / الوقف التي اوقفها نور الدين زنكي على المدارس الصوفية و المساجد و البيمارستانات ج ١١، ص ٤٠٤ / صلاح الدين الايوبي يبنى البيمارستانات في مصر و يوقف عليها وقوفا كثيرة، ج ١١، ص ٤٤١ / قاضي بلاد الشام هو المسؤول عن الوقوف، ج ١١، ص ٤٤١ / صلاح الدين الايوبي يوقف الوقوف على المدارس و الرباطات و البيمارستانات في القدس، ج ١٢، ص ٨٧ / القاضي عبدالرحيم البيساني ببغداد اوقف و قوفا على الصدقة و فك الاسرى، ج ١٢، ص ١٥٩ / غياث الدين ملك الغور اوقف وقوفا كثيرة بخراسان، ج ١٢، ص ١٨١.

٥٢. الكامل في اللغة و الادب، المبرّد

دراهم البحرين و اليمامة و اوزانها، ج ٢، ص ٣٥ / على بن ابي طالب (ع) يوقف بعض املاكه، ج ٢، ص ١٥٣، ١٥٥.

٥٣. كنز العمال في سنن الاقوال و الاعمال. المتقى الهندي عثمان يشترى بئر دومه و ارضا اخرى في المدينة و يتصدق بها على المسلمين، ج ١٣، ص ٣٦ - ٦٠ - ٧٠.

٥٤. المسوط، السرخسي

معنى الوقف، ج ١٢، ص ٢٧ / موقف ابي حنيفة من الوقف ج ١٢، ص ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ / ابو يوسف يغير موقفه من الوقف بعد أن حجّ مع الرشيد و شاهد وقوف الصحابة في الحجاز، ج ١٢، ص ٢٨ / وقوف الصحابة في الحجاز، ج ١٢، ص ٢٨ / ماترك الانبياء لا يورث و اتمها هو صدقه، ج ١٢، ص ٢٩، ٣٠ / عمر بن الخطاب يتصدق بسهمه من ارض خبير في سبيل الله و في الرقاب و الضعيف و المساكين و ابن السبيل و لذى القربى، ج ١٢، ص ٣١ / على بن ابي طالب (ع) يتصدق بارض له، ج ١٢، ص ٣١ / الوالى على الوقف و الامام و حقهما في الاستفادة من الوقف، ج ١٢، ص ٣١ / شروط الوقف و اشكاله، ج ١٢، ص ٣٢ - ٤٧ / طلحة بن عبيد الله يتصدق على امة بحديقة، ج ١٢، ص ٩٢.

٥٥. مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية، ابن


٢٤٣ / ارض الشام وقف لمصالح المسلمين، ج ٢، ص ١٦٨ / لا يصرف الوقف في غير ما اذن به الواقف، ج ١ ص ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢١ / يلتزم الواقف بتنفيذ ما اوقفه، ج ١ ص ٢١٨ / جواز الوقف من مال الام بعد موتها، ج ١ ص ٢٢٨ / من شروط الوقف، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٧٢ / لا يجوز بيع مال الوقف، ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤١ / جواز الوقف على الاولاد و اولادهم، ج ٢، ص ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧ / لا يجوز اعارة الوقف، ج ٢، ص ٢٤٤ / ارض مصر وقف لمصالح المسلمين، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٤٦ / الوقف على الوارث حال مرض المورث باطل، ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٣ - ٢٥٤ / آراء بعض الفقهاء في وقف اجرة الوقف، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ / عدم جواز بيع الوقف الثابت بالسمع، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ / آراء بعض الفقهاء في قسمة العقار الموقوف و مناعه، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ / منفعة الوقف تنتقل للورثة، ج ٢، ص ٢٥٥ / لا يرخص في بيع الوقف ج ٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٦٢ - ٢٦٣ / يصرف النظر عن وثيقة الوقف و يعتمد على السماع في الوقف، ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ / ناظر الوقف يتصرف بما يحقق المصلحة ج ٢، ص ٢٥٩ / يثبت الوقف بالحيازة، ج ٢، ص ٢٥٩ / لا يشترط الاشهاد على لزوم الوقف، ج ٢، ص ٢٦١ / بيع الوقف و المعاوضة فيه، ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ / جواز ان يوكل ناظر الوقف من يقوم بالمخاصمة لمصالح الوقف، ج ٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ / جواز الوقف بلفظ الهبة لشخص و ذريته، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ / وقف ارض بمدينة (اسنا) بالصعيد على الجامع الكبير فيها، ج ٢ ص ٢٣٩ - ٢٤١.

٤٩. فتوح البلدان، البلاذري

احياء اراضي و وقفها للحرمين، ص ٢٩١ / موسى الهادي يوقف ارضا تدعى «رستما باذ» قرب قزوين، ص ٣٢٣.

٥٠. فوات الوفيات، الكتبي

سيف الدين السامري عاش ايام الملك الناصر صاحب الشام و اوقف دارا له في دمشق خانقاه و اوقف عليها باقى املاكه، ج ١، ص ١٣٧ / الملك الظاهر بيبرس جدد المساجد بالقدس و بنى الاضرحة لمقابر الصحابة في الغور و اوقف عليها الاوقاف، ج ١، ص ٢٤٣ / ابو البقاء التفليسى الصوفى يقف كتبه على الخانقاه الشميصانية، ج ١، ص ٢٧٠ / الشيخ خضر العلوي يبنى دارا في مصر و يوقف عليها احكارا يرتفع منها في السنة ثلاثون الف درهم، ج ١، ص ٤٠٥ / استئجار ارض الوقف، ج ٢، ص ١٣٠ / عبدالرحيم بن علي الدخوار الطيب اوقف داره في دمشق على مدرسة للطب، ج ٢ ص ٣١٥ / الفقيه و المورخ علم الدين البرزالي اوقف كتبه و عقارات له على الصدقات، ج ٣، ص ١٩٨ / هولاكو يعين نصير الدين الطوسي على جميع الاوقاف في مملكة و كان يجيبى له منها العشور، ج ٣، ص ٢٥٠ / الموقف شئ على مدرسة ما يملى شروطه على نظام المدرسة، ج ٣، ص ٢٥٦، ج ٤، ص ٣٥٤ / مقدار ارتفاع وقف المستنصرية ببغداد ايام



تيمية.

يجوز للواقف اذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعة و غلته جميعها لمدة حياته، وكذلك فعل الصحابة، ج ٢٩ ص ١٣٤ / ما يقال في كلام الواقف و الموصى بتخصيص الوقف على المدرّس و المعيد و القيم و الفقهاء، فالرأى أن يعطى بحسب المصلحة، ج ١٩، ص ٢٥٩ / رأى ابن تيمية في اقوام لهم املاك ارث من آباؤهم و اجدادهم و هى للسلطان مقاسمة على الثلث، و جاء شخص و ضمن ما يخص السلطان، ج ٢٨، ص ٥٨٨، ٥٨٩ / الوقف لا يباع و لا يوهب و لا يورث و يمنع بيع الوقف لانه ازالة لحق اهل الوقف، ج ٢٦، ص ٢٠٩ / رأى الفقهاء في ناظر وقف اموال يتيم، هل يجوز له أن يسلم المكان من الوقف لمن يسكنه بغير اجارة شرعية، ج ٣٠، ص ١٧٥-١٧٨ / لا يجوز وقف ارض المسلمين على الديارات و الضوامع، ج ٢٨، ص ٦٥٥.

٥٦. المختصر في اخبار البشر، ابوالفداء.

عمر بن عبدالعزيز ينزع فدك من ورثة مروان بن الحكم و يردها صدقة، ج ١، ص ١٦٩ / صلاح الدين الايوبي يوقف ثلث نابلس على مصالح القدس، ج ٣، ص ٨٣ / اوقاف السلطان ابوالحسن المريني صاحب المغرب في الحرمين و حرم القدس على القسراء و الخزانة، ج ٤، ص ١٤٩ / رجل بدمشق يوصى بثلاثين الف درهم للفقراء و يوقف بها املاكا بمائتى الف و خمسين الف درهم، ج ٤، ص ١٥١ / الصقيع يتلف الكروم و الخضروات في غوطة دمشق سنة ٧٣٤ هـ ج ٤، ص ١١٠ / العرب ينهبون المعرة و حماة و يقطعون الطرق و يرعون الكروم و الزروع و القطن و المقاني سنة ٧٢٨ هـ ج ٤ ص ١٤٨.

٥٧. المدونة الكبرى، مالك بن انس.

جواز حبس الاموال في سبيل الله في الثغور خاصة، ج ٦ ص ٩٨، ٩٩ / في الرجل يحبس ثيابا و خيالا في سبيل الله، ج ٦ ص ٩٩-١٠١ / في الرجل يحبس على الرجل و على عقبه و لا يذكر في حبسه صدقة، ج ٦، ص ١٠١-١٠٣ / في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده و ولد ولده ثم يهلك و يترك زوجته و أمه و ولده و ولد ولده، ج ٦، ص ١٠٤ / الرجل يحبس الدار و يشترط على المحبس عليه مرمتها، ج ٦، ص ١٠٤، ١٠٥ / الحبس على الولد و اخراج البنات و اخراج بعضهم عن بعض و قسم الحبس، ج ٦، ص ١٠٥، ١٠٧ / عثمان بن عفان و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيدالله يحبسون دورهم على اقاربهم، ج ٦، ص ١٠٥ / عمر بن عبدالعزيز يرسل كتابا الى المدينة للاستفسار عن امر الصدقات ابتداء و ماذا حصل بها بعد ذلك، ج ٦، ص ١٠٥، ١٠٦ / عمر بن عبدالعزيز أراد رد نصيب البنات من الصدقات بعد أن اخرجن منها، ج ٦ ص ١٠٦ / صدقة المربع، ج ٦، ص ١٠٦ / في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت و لم يذكرها او ذكرها، ج ٦ ص ١٠٧ / في الرجل يحبس حائظه في مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت، ج ٦، ص ١٠٧، ١٠٨ / في الرجل يحبس حائظه في الصحة فلا يخرج من يديه حتى يموت، ج ٦

ص ١٠٨، ١٠٩ / في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت، ج ٦، ص ١٠٩، ١١٠ / في الرجل يحبس ثمرة حائظه على رجل فيموت المحبس عليه و في النخل ثمر قد أبر، ج ٦، ص ١١٠، ١١١ / في الرجل يتصدق على الرجل بالمرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ج ٦، ص ١١٢ / في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه، ج ٦، ص ١١٣، ١١٤ / في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها، ج ٦، ص ١١٤، ١١٥ / الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل في الحائط و فيه ثمرة قد طابت ج ٦، ص ١١٥ / في الرجل يهب النخل للرجل و يشترط ثمرتها لنفسه سنين، ج ٦، ص ١١٦.

٥٨. مراصد الاطلاع، ابن عبدالحق البغدادي.

«أم العيال» قرية بين مكة و المدينة، تصدقت بها فاطمة بنت الرسول (ص) ج ١، ص ١١٧ / برقة من ارض بنى النضير، تصدق بها الرسول (ص) ج ١، ص ١٨٧، ج ٢، ص ٥٣١ / البغيغة وقف من على بن ابي طالب (ع) على اولاده من فاطمة، ج ١، ص ٢١٠ / اوقف عمر بن الخطاب ارضه في ثمغ، ج ١، ص ٣٠٠ / الخليفة المستنصر يحيى ارضا و يوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد، ج ٢، ص ٩٥٣ / عين سلوان قرب القدس اوقفها عثمان بن عفان، ج ٢، ص ٩٧٧ / عبدالرحمن بن عوف يتصدق بسهمه من اموال بنى النضير على زوجات الرسول (ص) ج ٢، ص ١١٩١ / الرسول (ع) يتصدق بسوق مهرور بالمدينة، ج ٢، ص ١٣٤٠.

٥٩. مروج الذهب و معادن الجواهر، المسعودي.

المتنصر يعيد اوقاف آل ابي طالب اليهم، ج ٥، ص ٥١ / اوقاف الخيزران أم الرشيد، ج ٥، ص ٢١٢.

٦٠. المسالك و الممالك، الاصلطخري.

وقف لعلى بن ابي طالب (ع) يتولاه نسله في ينبع، ص ٢١.

٦١. مسند، احمد بن حنبل.

عمر يتصدق بارضه في خيبر، ج ٦، ص ٢٧٧ / عمر يوقف ارضه بشفغ، ج ٨، ص ٢١٤.

٦٢. مشاكلة الناس لزمانهم، اليعقوبي.

أم ابي جعفر المنصور توقف ضياعا في الحجاز على مرافق المسجد الحرام في مكة كما اوقفت ضياعا في الثغور على شحن الثغور بالمقاتلة و على الفقراء و المساكين، ص ٢٦ / حميد بن عبدالحميد الطوسي يوقف ضياعا على اهل البيوتات و ذوى الاقدار غلتها مائة الف دينار ايام الامون، ص ٣٠.


٦٣. المصنف، الصنعاني.

جماعة من الانصار يتصدقون بحائظ لهم للرسول (ص) ج ٩، ص ١٢١.

٦٤. المعارف، ابن قتيبة.

الرسول (ص) يتصدق بموضع سوق المدينة للمسلمين، ص ١٩٥.

٦٥. معجم الادباء، ياقوت الحموي.



صبح الاعشى

في
صناعة الإنشأ

تأليف

أحمد بن علي القلقشندي
توفي ٨٢١ هجرية - ١٤١٨ ميلادية

سَمِعَهُ وَقَلَّعَ عَلَيْهِ وَقَالَ نَسُوهُ
بِحَمْدِ صَاحِبِ السَّمْرِ الرَّبِيعِ

الجزء الأول

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله

الحموي الرومي البغدادي

المجلد الثالث



دار الكتب والوثائق

للطباعة والنشر
بيروت

وقف الكتب و الجبر و الكاغذ على اصحاب الحديث
ج ٣، ص ٢٢٤ /

احمد بن عبد الوهاب بن هبة الله مودب اولاد الخلفاء اوقف
اوقافا على مكة و المدينة ايام المسترشد و المستظهر
ج ٣ ص ٢٢٧ / تولّى القضاة للوقوف فى البصرة، ج ٨
ص ٨٧ / عبدالله بن محمد بن الخشاب اوقف كتبه على اهل
العلم، ج ١٢، ص ٥٢ / وزير المقتدر بالله انشاء ديوانا لاوقاف
الحرمين فى العراق سماه ديوان البر، ج ١٤، ص ٧٠ / وزير
المقتدر اوقف ارتفاع العقارات ببغداد و ارتفاع الضياع
الموروثة على الحرمين، ج ١٤، ص ٧٠ / زهير بن هارون بن
موسى اوقف وقفا لشراء فرس للجهاد فى سبيل الله، ج ١٦
ص ٢٠.

٦٦. معجم البلدان، ياقوت الحموي.


وقف الاشراف فى حلب، ج ١، ص ١٤١ / وقف الكتب،
ج ١، ص ١٥٣ / التجار يوقفون خانا فى زادوار لابن السبيل و
اهل العلم، ج ١، ص ١٦٧ / فاطمة الزهراء (ع) توقف
ارضها لابين مكة و المدينة، ج ١، ص ٢٥٤ / صدقات للرسول
(ص) من اموال بنى النضير، ج ١، ص ٣٩٠ / اراضى و عيون
اوقفها على بن ابى طالب (ع) ج ١، صص ٣٦٩، ٤٧٠ / رجل
يتصدق بارضه الرسول (ص) ج ١، ص ٥٢٥ / اذبن موضع فيه
نخل من صدقات الرسول (ص) ج ٢، ص ٦٥ / عمر بن
الخطاب يوقف ارضه فى ثمغ، ج ٣، ص ٨٤ / عثمان يوقف
سلوان قرب بيت المقدس على الفقراء، ج ٣، ص ٢٤١ / رجل
يوقف داره و تركته على المسلمين و الصوفية، ج ٣، ص ٢٥٨ /
قرية العلت موقوفة على آل على بن ابى طالب (ع) ج ٣،
ص ٢٧٢ - ج ٤، ص ١٤٥ / من وقف على بن ابى طالب (ع)
على ابنائه قرب المدينة، ج ٣، ص ٢٨٦ / طلحة بن عبيدالله
يشترى ماء قرح قرب المدينة و يوقفه على المارة، ج ٤،
ص ٣٢١ / الخليفة الهادى يبنى مدينة فى ثغر قزوين و يشترى
ارضا جعلها وقفا عليها و كذلك عمل الرشيد، ج ٤،
ص ٣٤٣ / ضبعة فقط فى مصر وقف على العلويين، ج ٤،
ص ٣٨٣ / امير جيش فى مصر يوقف عدّة قري و ضياع على
الجيش ج ٤، ص ٣٨٣ / الرسول (ص) يجعل اراض حصل
عليها من احد اليهود صدقة، ج ٥، ص ٢٤١ / عين يبرود قرب
القدس كانت وقفا على مدرسة فيها، ج ٥، ص ٢٢٧ / وقف
لعلى بن ابى طالب (ع) فى ينبع، ج ٥، ص ٤٥٠.

٦٧. معجم ما استعجم، البكرى.

طلحة بن عبيدالله يشترى ارضا و يتصدق بها، ج ١
ص ٢٩٢ / عمر بن الخطاب يتصدق بارضه فى ثمغ بالحجاز
ج ١، ص ٣٢٦ / ابو طلحة الانصارى يتصدق بحائط نخل له
على اقاربه، ج ٢، ص ٤٣١ / على بن ابى طالب (ع) يوقف
ضياعه فى ينبع، ج ٢، ص ٦٥٨ / تجاوز بعض الخلفاء على
الوقف، ج ٢، ص ٦٥٩ / وقف لآل الزبير بن العوام فى النقيع
ج ٤، ص ١٣٢٨.

٦٨. المعرفة و التاريخ، الفسوى.

تركة الرسول (ص) صدقة، ج ١، ص ٣٦٧ / عمر بن



الخطاب يحبس اصل أسهمه في خير و يسبل ثمرها، ج ٢
ص ٧٠٤.

٦٩. المغني، ابن قدامة.

تصدق ابوبكر بداره على ولده، و عمر بربعة عند، (ج ٦
ص ١٨٦ المغني) / المروة على ولده و عثمان برومة، و تصدق
على (ع) بارضه بينب، و تصدق الزبير بداره بمكة و داره بمصر
و امواله بالمدينة على ولده، و تصدق سعد بداره بالمدينة و
داره بمصر على ولده، و عمر و بن العاص بداره بمكة على
ولده، و حكيم بن حزام بداره بمكة و المدينة على ولده، ج ٦
ص ٢٤١ (الشرح) / اصاب عمر بن الخطاب مائة سهم من
خير، ج ٦، ص ١٨٥، ٢٣٨ (المغني) / فاستأذن النبي (ص)
فيها فامر بوقفها، ج ٦، ص ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٦ (الشرح)
٧٠. المنتظم، ابن الجوزي.

المعتضد يأخذ قسما من اوقاف الحسن بن سهل و يدخلها
في قصره، و القاضي ابو حازم (ت ٢٩٢هـ) يأخذ من الخليفة
ما ارتفع من هذه العقارات و هو اربعمائة دينار و يجعلها في
مال الوقف، ج ٦، ص ٥٤ / اعتداء عامل المستغلات ببغداد و
عامل با دوريا على املاك الايتام بامر من الوزير عبدالله بن
سليمان نيابة عن المعتضد، و ابو حازم القاضي يعمل على
الافراج عنها عند المعتضد، ج ٦، ص ٥٦ / اسماعيل بن احمد
الساماني (ت ٢٩٥هـ) بيني الزباطات في بلاده من الرى الى
ماوراء النهر الى بلاد الترك و يوقف عليها الاوقاف، ج ٦
ص ٧٧ / المقتدر بالله يوقف كثيرا من المستغلات السلطانية
سنة ٣٠٣هـ على الحرمين، ج ٦، ص ١٠٣ / معز الدولة بن
بويه بيني مارستانا ببغداد و يوقف عليه الاوقاف بما قيمته
خمسة آلاف دينار، ج ٧، ص ٣٣ / عضد الدولة بيني المارستان
في بغداد و يوقف عليه الاوقاف، ج ٧، ص ١١٤ / اوقاف
الحسن بن علي بن اسحاق نظام الملك (ت ٤٨٥هـ) في
بغداد و شروطه فيها، ج ٩، ص ٦٥، ٦٦، ٦٨ / قاضي
القضاة في بغداد سنة ٥١٢هـ يرث دارا الى مال كها و يقض
وقفها لانها اخذت منه غضبا و جعلت مسجدا، ج ٩،
ص ١٩٩ / السلطان محمود بن ملكشاه يختم على اموال
مدرسة ابي حنيفة سنة ٥٢٣هـ و يطالب وكيلها بالحساب
لان دخلها ثمانون الف دينار و ما ينفق عليها عشرة آلاف
ج ١٠، ص ١١.

٧١. المنثور في القواعد، الزركشى.

اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجرة الناظر اكثر
منها لغير حاجة، فانه لا يجوز، ج ١، ص ١١٠ / الوقف اذا
أثلف و اخذت قيمته فاشترى بها بدله، ففي صيرورته وقفا
بدون انشاء و جهان، اصحهما لا بد من الانشاء، ج ١
ص ١٢٠ / راي الفقهاء في رجل اوقف داره على رجلين، ثم
من بعدهما للفقراء فمات أحدهما، ج ١، ص ٢٨٨ / اذا لم
يكن لرجل وارث خاص، فاوصى بجميع المال صححت
الوصية، ج ٣، ص ٣٦٢.

٧٢. الموافقات في اصول الشريعة، الشاطبي.

لاتجوز الوصية باكثر من ثلث المال، ج ١، ص ٢٩٠، ج ٢

ص ٣٨٢.

٧٣. كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي.

الوقف لغة الحبس والمنع، و عند الفقهاء حبس العين على
ملك الله فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى خاصة على
وجه تعود منفعة الى العباد، ج ٦، ص ١٤٩٧، ١٥٠٠.

٧٤. المونس، ابن ابي دینار.

اوقاف الامير ابي عمر و عثمان الحفصي (ت ٨٩٣هـ) في
تونس، ص ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ / اوقاف يوسف داي
(ت ١٠٤١هـ) حاكم تونس على الجامع المشهور به في
تونس، ص ٢٠٦ / اوقاف محمد باي (ت ١٠٩٦هـ) حاكم
تونس في مدينة تونس ص ٢٤٠.

٧٥. النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي.

صلاح الدين الايوبي بيني المدارس و اليمارستانات و
يقف عليها الوقف، ج ٦، ص ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٩ / زوجة
صلاح الدين الايوبي بيني المدارس و اليمارستانات و تقف
عليها الوقف، ج ٦، ص ٩٩ / قيمان بن عبدالله حاكم الموصل
بيني المدارس و الزباطات و اليمارستانات و يقف عليها
الوقف، ج ٦، ص ١٤٤ / الامير بيبرس الجاشنكير يعمر
الخانقاه الركنية و يقف عليها الاوقاف، ج ٨، ص ٢٢٦ / الامير
عز الدين ابيك نائب دمشق يعمر جامعاً بالصالحية و يقف
ارضا عليه، ج ٨، ص ٢٢٦ / الاراضي الموقوفة على البريد في
سلطنة الملك الكامل، ج ١٠، ص ١٥٧.

٧٦. نسب قریش، مصعب الزبيري.

الخليفة الاموي هو الذي يعين رجلا من آل البيت على
صدقات على بن ابي طالب (ع) ص ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤١ /
على بن ابي طالب (ع) يوقف اراضيه على بعض من ابناؤه و
اعتراض الحجاج على ذلك للحسن بن الحسن بن علي
ص ٤٦ / زيد بن علي يخاصم هشام بن عبدالله في صدقة
على، ص ٦٠ / الدرهم الوافية، و الدرهم البغلية، و الدرهم
الجواز ايام معاوية، و اوزانها، ص ١٧٧، ١٧٨ / عبيد الله بن
عمر بن عبدالله من آل عمر بن الخطاب يلي صدقة عمر بن
الخطاب ايام هارون الرشيد، ص ٣٥٨ / عبدالرحمن بن طلحة
بن عمر القرشي يلي صدقة آل طلحة بن عبيد الله ايام المهدي
ص ٢٩٠ / المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي يوقف صيغة له لعمل طعام بمنى ايام الحج،
ص ٣٠٥، ٣٠٦ / حفصة بنت عمر بن الخطاب توقف ما
لالها في الغابة قرب المدينة ص ٣٥٢.

٧٧. نشوار المحاضرة، الترخي.

وقف في ارض المشركين على اسرى المسلمين لديهم
ج ١، ص ٥٦ / الاوقاف لها ديوان خاص، ج ١، ص ٢٣٥ /
كتاب وقف ارض و صلة القضاة بالوقف، ج ١، ص ٢٤٢ -
٢٤٤ / التصرف بواردات الوقف ايام المعتضد، ج ٨
ص ٢٠-٢٢.

٧٨. نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الادارية

الكتاني.

معنى الوقف، ج ١، ص ٤٠١ / حبس النبي (ص) و



لايورث، ماترکه صدقة، ج ١٨، ص ٣٩٦، ٣٩٨.
٨١. وفيات الاهيان، ابن خلّكان.

الخطيب البغدادي يتصدّق بما له على الفقراء و الفقهاء و
يوقف كتبه على المسلمين، ج ١، ص ٧٧ / احمد بن يوسف
المنازي الكاتب وزير احمد بن مروان الكندي يهتم بجمع
الكتب و وقفها على جامعى ميفارقين و آمد، ج ١،
ص ١٢٦ / نورالدين محمود زكي يوقف و قوفا على قراء في
حلب يقرؤون على قبر جدّه القرآن كل جمعة، ج ١، ص ٢١٨ /
اوقاف مساجد دمشق ايام الملك نورالدين محمود بن عماد
الدين زكي، ج ٢، ص ٢٥٦ / بلال بن ابي بردة يوقف ضيعة
له على خلفه، ج ٢، ص ٤٤٧ / الملك المظفر تقي الدين
ابوسعيد عمر الايوبي ابن اخ صلاح الدين يوقف على مدارس
في مصر اوقافا كثيرة، ج ٣، ص ١٢٨ / ابو منصور
مجاهدالدين قايماز بن عبدالله الزيني يوقف املاكا كثيرة على
خبز الصدقات، ج ٣، ص ٢٤٦ / كثرة اوقاف بهاء الدين
ابوسعيد قراقوش بن عبدالله نائب صلاح الدين على مصر، ج ٣
ص ٢٥٤.

مظفر الدين ابوسعيد كوكبوري صاحب اربل يوقف اوقافا
كثيرة على المدارس، ج ٣، ص ٢٧٠ / مظفر الدين ابوسعيد
كوكبوري صاحب اربل يوقف اوقافا على الصوفية، ج ٣
ص ٢٧٣ / ابن الاثير الجزري انشأ رباطا بقرية من قرى
الموصل و اوقف عليه املاكا، ج ٣، ص ٢٩٠ / من يوقف
املاكا على المدارس يملئ شروطه بالنسبة لادارة و نظام
المدرسة، ج ٣، ص ٢٩٩ / قرية الخامسة على مقربة من منبج
كانت وقفا على اولاد البحترى الشاعر، ج ٥، ص ٨٤ / ياقوت
الحموي يوقف كتبه على مسجد الزيدى ببغداد، ج ٥
ص ١٨٩ / اوقاف اسدالدين شير كوه و اخيه ايوب بن شادي
والدصلاح الدين، ج ٦، ص ١٤٠ / مجاهد الدين بهروز بن
عبدالله الغياثي يبنى رباطات ببغداد و يوقف عليها الاوقاف
ج ٦، ص ١٤١ / الملك العزيز عماد الدين عثمان بن صلاح
الدين الايوبي يبنى المدرسة العزيزية بدمشق و يوقف عليها
الاوقاف، ج ٦، ص ٢٠٥.

٨٢. الهداية، المرغيناني.

الوقف لايباع و لا يوهب و لا يورث، ج ٣، ص ١٣، ١٦ /
الوقف هوالتصدّق بمنافعه الى الابد، ج ٣، ص ١٤ / تصرف
غلة الوقف في مصارفها، ج ٣، ص ١٤ / لايزول ملك الواقف
الابقرار من الحاكم او بموته، ج ٣، ص ١٤ / آراء بعض
الفقهاء في وقف المشاع، ج ٣، ص ١٤ - ١٥ - ١٦ / جواز
وقف العقار، ج ٣، ص ١٥ / عدم جواز وقف المنقول، ج ٣
ص ١٥ / جواز حبس السلاح و مايركب في سبيل الله، ج ٣
ص ١٦ / لايجوز بيع الوقف الا أن يكون مشاعا، ج ٣،
ص ١٦ / الوقف عند شرط الواقف، ج ٣، ص ١٧ / من بنى
مسجدا فلا يعتبر من الوقف حتى يتم افرازه، ج ٣، ص ١٩ /
عدم جواز الرجوع عن الوقف، ج ٣، ص ٢٠ / جواز العمري
ج ٣، ص ٢٣٠.



الذّكر في تاريخ المدارس

الجزء الثاني

المسلمون من بعده حتى صار الحبس (الوقف) في الاسلام
من اعظم مصادر المال، ج ١، ص ٤٠١ / كان اول وقف في
الاسلام هو حبس تسع حواط (الحائط حديقة النخيل) من
اموال بني النضير اوصى بها مخيرق لرسول الله (ص) ج ١
ص ٤٠١، ٤٠٢ / ما اوقفه النبي (ص) في السنة السابعة
للهجرة، ج ١، ص ٤٠٢ / اجراءات عمرين خطاب بصدقات
الرسول (ص) في نخل بني النضير و فذك و خيروما آلت اليه
بعد ذلك، ج ١، ص ٤٠٢ / كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا و كانت احب امواله اليه يبرحها فوقها على
اقاربه و بنى عمه، ج ١، ص ٤٠٣ / عمر بن الخطاب يتصدّق
بارض اصابها يوم خيبر على المسلمين، ج ١، ص ٤٠٤،
٤٠٥ / من ثبت عنه الوقف من الصحابة و مقدار وقفه، ج ١
ص ٤٠٧، ٤٠٨ / كان في قيسارية فاس الف اوقية من الذهب
موقوفه للشفل فكانوا يردونها نحاسا حتى اضمحلت، ج ١
ص ٤٠٩، ٤١٠ / عبدالرحمن بن عوف يتصدّق على بني زهرة
و فقراء المسلمين باربعين الف دينار ثمن ارض اخذها من
عثمان، ج ٢، ص ٤٢٣ / مبلغ ما تصدّق به عبدالرحمن بن
عوف على عهد الرسول (ص) ج ٢، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٧٩. نفع الطيب، المقرئ.

حاصلات الاندلس الزراعية، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٩ -
١٤٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ج ٤، ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤ / راي
القاضي منذرين سعيد البلوطي (ت ٣٥٥هـ) قاضي الجماعة
بقرطبة في بيع املاك الايتام، ج ٢، ص ٢٢٣ / السلطان سليم
العثماني يبنى خان المدرسة الاعظمية بدمشق و يرتب له
الاوقاف، ج ٢، ص ٣٧٨.

٨٠. نهاية الارب في فنون الادب، التويري.

عبدالله بن الحسن قاضي البصرة يأمر بتحويل وصية لرجل
بمال لشراء خيل للسبيل، ج ٣، ص ١٦٠ / الصيغة التي تكتب
فيها الوقف، ج ٩، ص ١٥٦ - ١٦٠ / الدولة الاموية تعرّض
الى اموال الاوقاف و الايتام، ج ١٢، ص ٢٩ - ٣٠ / يرمك كان
يتولّى الاوقاف في خراسان ايام بني امية، ج ١٢، ص ٢٩ /
يبرحها كانت ما لالاي طلحة و تصدّق بها الى الرسول (ص)
ج ١٦، ص ٤١٥ / كعب بن مالك يوقف سهمه الذي بخير
ج ١٧، ص ٣٦٧ / حفصة توقف الغابة على اخيها عبدالله بن
عمر، ج ١٨، ص ١٧٧ / الزبير بن العوام و جهم بن
سعد يكتبان اموال الصدقة، ج ١٨، ص ٢٣٦ / الرسول (ص)